

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1 . اسم القانون.

2 . إلغاء استثناء.

3 . سيادة أحكام القانون.

4 . تطبيق.

5 . تفسير.

الفصل الثاني

تشجيع الاستثمار

6 . أهداف تشجيع الاستثمار.

7 . مجالات الاستثمار.

8 . حظر التمييز بين المشاريع.

الفصل الثالث

الميزات والضمانات

الفرع الأول

9 . المشروعات الإستراتيجية.

الفرع الثاني

الميزات

10 . الإعفاء من الضرائب.

11 . الإعفاء من الرسوم الجمركية.

12 . منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك.

13 . منح ميزات للمشروعات الولائية.

14 . منح الميزات الاتحادية للمشروعات الولائية.

15 . عدم فرض ضرائب أو رسوم على المشروعات الاتحادية.

16 . الميزات التفضيلية.

الفرع الثالث

الضمانات

17 . ضمانات الإستثمار.

18 . حماية إمتيازات وضمانات المشروع .

الفصل الرابع

ضوابط الإستثمار

19. الترخيص للمستثمر لإقامة المشروع.
20. تقديم دراسة جدوى للمشروع.
21. طلب منح الترخيص والميزات.
22. منح الترخيص.
23. تسليم الأرض المخصصة للمشروع.
24. شروط استمرارية التمتع بالترخيص والميزات.
25. واجبات المستثمر.
26. مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس أجهزة الإستثمار

27. تشكيل لجنة المفوضين.
28. اختصاصات اللجنة.
29. إختصاصات الوزارات الاتحادية.
30. الإستثمار الولائي.

الفصل السادس أحكام ختامية

31. الخرائط الإستثمارية.
32. فض النزاعات الإستثمارية.
33. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999

(1999/7/9)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون، "قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999".
اسم القانون.
2. يلغى قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1996، على أن تظل اللوائح والأوامر التي صدرت والإجراءات التي إتخذت بموجبه سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل.
إلغاء واستثناء.

سيادة أحكام القانون.

3. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر، وذلك بالقدر الذى يزيل التعارض بينهما.

تطبيق.

4. (1) تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذى يحقق أهدافه، على أن لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات وغيرها من الضمانات المقررة للمشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون.¹
(2) على الرغم من أحكام البند (1)، تلغى جميع الإعفاءات الممنوحة لواردات المشروعات وفق أحكام قوانين الإستثمار السابقة وتطبق فى شأنها أحكام المادة 11 من هذا القانون على أن يستثنى من ذلك المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى تنظمها إتفاقيات خاصة مبرمة مع حكومة جمهورية السودان.

تفسير.

5. فى هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر :²
" إعادة تأهيل " يقصد به تعمیر أو تحديث أو توسيع مشروع قائم،
" المال المستثمر " يقصد به :
(أ) النقد المحلى المدفوع، من المستثمر والذى يستخدم فى إنشاء المشروع أو تشغيله، أو تحديثه، أو إعادة تعميمه، أو التوسع فيه،
(ب) النقد الأجنبى القابل للتحويل المحول عن طريق أحد المصارف المسجلة لدى بنك السودان الذى يستخدم فى إنشاء المشروع، أو تشغيله، أو تحديثه، أو إعادة تعميمه، أو التوسع فيه،
(ج) النقد المحلى، الذى يتم الوفاء به، بموافقة الجهات المختصة لمقابلة إلتزامات مستحقة الأداء للمستثمر، بنقد أجنبى وذلك إذا أستخدم لإنشاء المشروع، أو تشغيله، أو تحديثه، أو إعادة تعميمه، أو التوسع فيه،

(د) رأس المال العيني وأى حقوق عينية أخرى

مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة

الحقوق المماثلة، والحصص والأسهم

والسندات الخاصة بالشركات وأشكال من

أشكال المشاركة فيها، والآلات والمعدات

والأجهزة والمواد والمستلزمات الأخرى

ووسائل النقل المستوردة من الخارج أو

المحلية، لإنشاء المشروع أو تشغيله أو

تحديثه أو إعادة تعميره، أو التوسع فيه،

(هـ) الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية

ويتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية

وبراءات الاختراعات والتصميمات

الصناعية التي تستخدم في المشروع على أن

تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لأحكام

القانون الخاص بكل منها، بملكها المستثمر، أو

مرخص له باستخدامها من جانب من

يملكها،

(و) الأرباح التي يحققها المشروع، إذا استكمل بها

رأسمال المشروع أو زيد أو

أستثمر في أى مشروع آخر،

" المستثمر " يقصد به الشخص الذي يستثمر أمواله وفقاً لأحكام

هذا القانون في أمة مشروع، سواء كان سودانياً أو

غير سوداني،

" المشروع " يقصد به أى نشاط إقتصادي أيّاً كان

شكلها القانوني يدخل في أى من

مجالات الاستثمار الواردة في هذا

القانون، وتلك التي يقررها مجلس الوزراء وفقاً

لأهداف تشجيع الاستثمار المنصوص

عليها في المادة 6 وتتم الموافقة على المشروع وفقاً

لأحكام هذا القانون،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الاستثمار،

" الوزير " يقصد به وزير الاستثمار،

" الوزير المختص " يقصد به أى من الوزراء الإتحاديين،

" الوزير الولائي " يقصد به الوزير الولائي الذي يحدده مجلس وزراء

الولاية ليكون مختصاً.

الفصل الثانى تشجيع الإستثمار

- أهداف تشجيع الإستثمار. 6 . يهدف هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار فى المشاريع التى تحقق أهداف خطط التنمية والمبادرات الإستثمارية من قبل القطاع الخاص السودانى وغير السودانى والقطاع التعاونى والمختلط والعام، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يهدف إلى تشجيع الإستثمار فى مشاريع أى من المجالات الواردة فى المادة 7، ومشاريع إعادة التأهيل.

- مجالات الإستثمار. 7 . يشجع هذا القانون الإستثمار، فى مجالات النشاط الزراعى والحيوانى والصناعة والطاقة والتعدين والنقل والاتصال والسياحة والبيئة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الإقتصادية والخدمات الإدارية والإستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والمياه والثقافة والإعلام وأى مجال آخر يحدده مجلس الوزراء.

- حظر التمييز بينا المشاريع. 8 . (1) لأغراض هذا القانون، لا يجوز التمييز بين المال المستثمر بسبب كونه محلياً أو عربياً أو أجنبياً أو بسبب كونه قطاعاً عاماً أو خاصاً أو قطاعاً تعاونياً أو مختلطاً. (2) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتمثلة التى تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات.

الفصل الثالث الميزات والضمانات الفرع الأول

- المشروعات الإستراتيجية. 9 . (1) يعد الإستثمار فى المجالات الآتية استثماراً إستراتيجياً، وهى :³ (أ) المتعلقة بالبنية التحتية، الطرق، الموانئ، الكهرباء، السدود، الإتصالات، الطاقة، النقل، أعمال المقاولات، وخدمات التعليم والصحة والسياحة وخدمات تقنية المعلومات ومشروعات المياه، (ب) المتعلقة بإستخراج ثروات باطن الأرض والبحار، (ج) الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى، (د) العابرة لأكثر من ولاية، (هـ) أى مجالات أخرى حسبما يقرره مجلس الوزراء. (2) تحدد اللوائح المشروعات الإستراتيجية فى المجالات المنصوص

عليها في البند (1).

الفرع الثاني الميزات

- الإعفاء من الضرائب.⁴ 1 (1) مع مراعاة أحكام المادة 19 يتمتع المشروع والاستراتيجي المحدد في اللوائح، بعد تسجيله وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك، بالإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال لمدة لا تقل عن عشر سنوات يبدأ نفاذها من تاريخ بدء الإنتاج التجاري، أو مزاولة النشاط، ويجوز للوزير زيادة المدة المذكورة أعلاه حسبما يراه مناسباً.
- 2 (2) مع مراعاة أحكام المادة 19 يجوز للوزير منح المشروع غير الإستراتيجي المحدد في اللوائح بعد تسجيله وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك، إعفاء من ضريبة أرباح الأعمال لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط، ويجوز للوزير مد هذه المدة لفترة أخرى لا تزيد عن خمس سنوات.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية.⁵ 1 (1) مع مراعاة أحكام المادة 19 يتمتع كل من المشروع والاستراتيجي وغير الإستراتيجي المحدد في اللوائح، بعد تسجيله وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك بالميزات الجمركية التي يقرها مجلس الوزراء.
- 2 (2) على الرغم من أحكام البند (1) تمنح الميزات الجمركية بالنسبة للعربات والصوالبين والبكاسي والعربات الإستيشن وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 3 (3) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير تعديل الميزات الجمركية حسبما يراه مناسباً.
- منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك. 1 يجوز للوزير منح المشروع الإستراتيجي وغير الإستراتيجي المحدد في اللوائح : 2

- (أ) الأرض اللازمة للمشروع الإستراتيجي مجاناً وبالسعر التشجيعى للمشروع غير الإستراتيجي بالتنسيق مع الجهات المعنية، من الأراضى التى تم تخطيطها بواسطة الجهات المختصة،
- (ب) إمتياز حساب إهلاك الأصول وفقاً للقيمة الإستبدالية التى تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي،
- (ج) إعتبار أى خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة 10 كأنها خسارة حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة.⁶

1 منح الميزات للمشروعات الولائية. يجوز للوزير الولائى منح المشروع الولائى المحدد فى اللوائح الميزات الآتية : 3.

- (أ) الإعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم التى تفرض بقانون ولائى أو محلى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على أنه يجوز له بموافقة مجلس وزراء الولاية مد هذا الإعفاء لمدة أخرى مماثلة،
- (ب) أى ضرائب أو رسوم ولائية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع،
- (ج) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الولائى بالسعر التشجيعى بالتنسيق مع الجهات المعنية من الأراضى التى تم تخصيصها بواسطة الجهات المختصة.

منح الميزات الاتحادية للمشروعات الولائية 4 (1) يجوز للوزير بتوصية من الوزير الولائى منح المشروع الولائى الميزات المنصوص عليها فى المادة 10. 4. 7. 2 (2) يجوز للوزير الولائى بتفويض من الوزير، منح المشروع الولائى الميزات المنصوص عليها فى المادة 10 ذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يراها الوزير مناسبة.

1 عدم فرض ضرائب أو رسوم لا يجوز لأى ولاية أو محلية فرض أى ضرائب أو رسوم أو عوائد ولائية أو محلية 5. على أى مشروع إستثمارى مرخصاً اتحادياً، خلال فترة الإعفاء الضريبى المنصوص عليها فى المادتين 10 و 11 إلا مقابل خدمات ذات طبيعة عامة تقوم بها الولاية أو المحلية.

الميزات التفضيلية.

- 1 (1) يجوز للوزير منح ميزات تفضيلية للمشاريع التي تتوفر فيها أى من السمات الآتية : 6.

- (أ) توجه الإستثمار إلى المناطق الأقل نمواً،
(ب) تساعد فى تنمية القدرات التصديرية للبلاد،
(ج) تساهم فى تحقيق التنمية الريفية المتكاملة،
(د) تخلق فرص كبيرة للعمل،
(هـ) تعمل على تشجيع الوقف الخيري،
(و) تعمل على تطوير البحث العلمى والتقنى،
(ز) تعيد إستثمار أرباحها.
- (2) لأغراض البند (1) يقصد بالميزات أى من الميزات المنصوص عليها فى المادة 10 أو المادة 11 فيما يتعلق بحجمها ومداها وأجلها وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفرع الثالث الضمانات

ضمانات الإستثمار.

- 1 (1) يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية : 7.
- (أ) عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعة، كلها أو بعضها أو إستثماراته، للمنفعة العامة إلا بقانون، ومقابل تعويض عادل،
(ب) عدم الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائى،
(ج) إعادة تحويل المال المستثمر، فى حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً، أو تصفيته أو التصرف فيه بأى من أوجه التصرف كلياً، أو جزئياً، وذلك بالعملة التى أستورد بها، شريطة الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليها قانوناً، ويجوز فحالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التى أستوردت على ذمة المشروع متى تم الوفاء بجميع الإلتزامات المذكورة فى هذه الفقرة،

(د) تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس

المال الأجنبي أو القروض بالعملة التأسرود بها رأس

المال أو القرض فى تاريخ الإستحقاق، وذلك بعد

سداد الإلتزامات المستحقة قانوناً على المشروع،

(هـ) إستيراد المواد الخام التى يحتاج إليها المشروع وتصدير

منتجاته بعد قيد المشروع والإستثمارى فى سجل

المصدرين والمستوردين تلقائياً.

(2) لأغراض الفقرة (ج) من البند(1) يحدد المال المستثمر

بالنقد الأجنبي فى المشروع وتقيم عناصره بموافقة الوزير

ويسجل لدى بنك السودان.

1 حماية إمتيازات وضمائنات المشروع.

8. إدارية، الإمتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام

هذا القانون.

الفصل الرابع

ضوابط الإستثمار

1 الترخيص للمستثمر لإقامة

9. إقامة أى مشروع فى السودان إلا بعد الحصول على ترخيص

بذلك من الوزير أو الوزير الولائى بحسب الحال وفقاً لأحكام هذا

القانون.

(2) مع مراعاة أحكام البند(1) لا يجوز منح

التراخيص للإستثمارات الأجنبية أو المختلطة بوساطة الولايات

إلا بعد موافقة الوزير.

2 تقديم دراسة جدوى للمشروع.

0. مما هو وارد فى هذا القانون، إلا بعد تقديم دراسة جدوى

فنية واقتصادية للمشروع.

2 طلب منح الترخيص والميزات.

1. المنصوص عليها فى هذا القانون، على الأنموذج المقرر وذلك على

الوجه الآتى :

(أ) المشروعات الإستراتيجية

وغير الإستراتيجية الإتحادية للوزارة،

(ب) المشروعات الولائية، الإستراتيجية وغير الإستراتيجية

للوزارة الولائية.

- منح الترخيص. 2 (1) يجب على الوزارة أو الوزارة الولائية عند استلام طلب الترخيص لأى مشروع مستوفٍ، أن يقوم بتحويل الطلب للوزير المختص الإتحادى أو الولائى، بحسب الحال خلال أسبوع للحصول على الموافقة المبدئية على قيام المشروع.
- 2 (2) على الوزير المختص الإتحادى أو الولائى، بحسب الحال، البت فى طلب الموافقة المبدئية وإرسالها للوزارة أو الوزارة الولائية بحسب الحال خلال سبعة أيام من تاريخ إستلام ذلك الطلب.
- (3) فى حالة عدم إرسال الموافقة المبدئية فى المدة المنصوص عليها فى البند (2)، يبيت الوزير أو الوزير الولائى فى الطلب بعد مضى تلك المدة.
- (4) فى جميع الحالات على الوزير أو الوزير الولائى، بحسب الحال أن يبيت فى طلب الترخيص فخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الطلب من المستثمر مستوفياً.
- (5) لكل مقدم طلب ترخيص الحق فى أن يتظلم ضد عدم البت فى طلبه وفقاً لأحكام البند (1) إلى مجلس الوزراء الإتحادى أو الولائى، بحسب الحال، للبت فنظلامته خلال مدة شهر من تاريخ تسلم التظلم مستوفياً.
- تسليم الأرض المخصصة 2 على السلطة المختصة الإتحادية أو الولائية تسليم الأرض المخصصة للمشروع. 3 للمشروع. 3. للمشروع. 3.
- شروط إستمرارية التمتع بالترخيص والميزات. 2 (1) لا يجوز للمستثمر إتخاذ أى من الإجراءات الآتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير أو الوزير الولائى حسبما يكون الحال والإجراءات انتهى :

- (أ) إجراءات أى تعديل، أو تغيير فى حجم المشروع، أو الغرض الذى من أجله منح الترخيص، أو نقل المشروع من مكانه المقرر فالترخيص،
- (ب) استخدام أو بيع أى من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المواد أو قطع الغيار، التى منحت ميزات بشأنها لأى غرض آخر، غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله،
- (ج) تغيير غرض استخدام الأرض التى خصصت للمشروع أو بيعها أو رهنها أو إيجارها، كلياً أو جزئياً.
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمستثمر التصرف فى المشروع القائم دون تغيير الغرض المصرح به كلياً أو جزئياً سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الشراكة وفق أحكام القوانين السارية.

واجبات المستثمر.

- 2 يجب على المستثمر أن :
5. (أ) يشرع فى تنفيذ المشروع فى مدة أقصاها إثنا عشر شهراً من تاريخ إستلام الأرض مالم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير أو الوزير الولائى لأى فترة يراها مناسبة،
- (ب) يرفع للوزير وللوزير المختص والوزير الولائى تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات، وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع إلى موعد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط،
- (ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ السجلات التى تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية، والمواد المستوردة المعفاة،
- (د) يقدم للوزير والوزير المختص أو الوزير الولائى سنوياً، خلال مدة سريان الميزات، صورة من حسابات المشروع السنوية، معتمدة من مراجع قانونى.

مخالفة

- 2 (1) يعتبر المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون، إذا:
6. (أ) أخل بأحكام المواد 19، 24 و 25،
- (ب) أدلى بمعلومات كاذبة، أو مضللة، أو إستخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أى منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون، له هو أو لأى شخص آخر،
- (ج) أوقف المشروع دون سبب معقول،
- (د) خالف قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها.

(2) مع عدم الإخلال بأى عقوبة تكون منصوصاً عليها فى أى قانون آخر، يجوز للوزير أو الوزير اللوائى، بحسب الحال، فى حالة إرتكاب المستثمر لأى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (1) أن يوقع أياً من الجزاءات الآتية، وفقاً لحجم المخالفة وظروف إرتكابها ومدى

الأضرار التى تصيب الإقتصاد القومى :

(أ) إنذاره بإزالة أسباب المخالفة، إذا كان ثمة مقتضى لهذا، وذلك خلال المدة التى يحددها،

(ب) تقصير مدة أى من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها،

(ج) عدم منحة أياً من الميزات والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون،

(د) إلغاء الميزات، كلياً أو جزئياً، ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التى جناها من حصوله على أى ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذى أدى إلى صدور قرار الإلغاء،

(هـ) إلغاء الترخيص، ويترتب على ذلك نزع الأرض الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.

(3) يجوز للمستثمر الذى صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند (2) أن يتظلم

للمجلس
الوزراء الإتحادى أو اللوائى، حسبما يكون الحال، خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون القرار فى هذا الشأن نهائياً، على ألا يمنع هذا الحكم المستثمر من اللجوء للقضاء.

الفصل الخامس

أجهزة الإستثمار

2 يشكل الوزير لجنة المفوضين من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون
7. الجهات المختصة ذات العلاقة بالإستثمار من الوزارات والوحدات الحكومية المختصة على ألا تقل درجة أى منهم عن رئيس الوحدة أو من ينوب عنه وأن يكون مفوضاً تفويضاً رسمياً كاملاً من الجهة التى يمثلها وأن تتضمن اللجنة ممثلين للقطاع الخاص.

تشكيل لجنة المفوضين.

إختصاصات اللجنة.

28 (1) تكون للجنة المفوضين الإختصاصات الآتية :

(أ) النظر فى مدى ملائمة المشروع

المعنى لأولويات الإستثمار فى المجالات الإستراتيجية،

(ب) النظر فى إحتياجات المشروعات الإستراتيجية من

البنية التحتية والخدمات الأساسية التى يحتاجها المشروع

ومدى توفرها أو إمكانية توفيرها،

(ج) النظر فى إحتياجات المشروع من القوى العاملة

والمخصصة المستجلبه من الخارج وفقاً للقوانين

السائدة،

(د) تحقيق الخطط الإستثمارية القطاعية بوساطة

المشاريع الإستثمارية المجازة والمقترحة،

(هـ) التنسيق بين الوزارة والوزارات المختصة والولايات فى كل

ما

بالمشروعات الإستثمارية لاسيما فى خريطة الأراضى

سنتثمارية.

(2) يجوز للجنة دعوة أى شخص أو جهة ذات إختصاص عند

مناقشة أى موضوع يقع ضمن إختصاص تلك

الجهة فى مجال الإستثمار ولا يكون له الحق فى التصويت.

إختصاصات الوزارات الاتحادية

29 تختص الوزارات الاتحادية ذات الصلة بالإستثمار بالآتى :

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الإستثمارية بوزاراتهم،

(ب) إعداد الخرائط الإستثمارية القطاعية،

(ج) الموافقة من حيث المبدأ على قيام المشروع بناء على دراسة

الجدوى المبدئية المحولة لها من الوزارة، على أن تقدم دراسة

الجدوى النهائية للمشروع للوزارة،

(د) متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة المختصة ورفع

تقارير دورية حسبما يطلبه الوزير .

الإستثمار الولائى.

30 يصدر بقانون ولائى قانون للإستثمار بالولايات على نسق أحكام هذا

القانون.8

الفصل السادس

أحكام ختامية

31. الخرائط الإستثمارية. تعد الوزارة الخريطة الإستثمارية القومية وفقاً لسياسات وموجهات

المجلس القومى للتخطيط الإقتصادى، على أن تشمل نسباً معينة للمشروعات الإتحادية بالولايات ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها، على أن تشمل الخريطة الإستثمارية الخرائط القطاعية الإستثمارية التى تعدها الوزارات الإتحادية ووزارات الإستثمار بالولايات.

32. فض نزاعات الإستثمار. (1) فيما عدا النزاعات التى تحكمها

أحكام الإتفاقيات الواردة فى البند (2)، إذا نشأ أى نزاع قانونى متعلق بالإستثمار، يعرض للتوفيق، أو التحكيم.

(2) تسرى أحكام الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال

العربية فى الدول العربية لسنة 1980، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول العربية لسنة 1974، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى لسنة 1965، وإتفاقية العامة للتعاون الإقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى لسنة 1977 وأب إتفاقية أخرى فى هذا الشأن، يكون السودان طرفاً فيها، وذلك على أى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أى من تلك الإتفاقيات.

33. سلطة إصدار اللوائح. يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات التى يتم منحها الميزات التفضيلية،

(ب) وضع ضوابط لمنع التداخل بين الإستثمارات الإتحادية والولائية والمحلية،

(ج) تحديد المشاريع الإستراتيجية، وغير الإستراتيجية،

(د) إجراءات طلب منح التراخيص، والميزات، وتحديد نوعها وحجمها،

(هـ) تحديد رسوم الخدمات،

(و) الضوابط والأسس الخاصة بالرقابة والمتابعة للمشاريع المرخصة

بموجب أحكام هذا القانون.

- ¹. قانون رقم 18 لسنة 2001 .
- ². قانون رقم 40 لسنة 1974
- ³. قانون رقم 18 لسنة 2001 .
- ⁴. قانون رقم 18 لسنة 2001 .
- ⁵. القانون نفسه .
- ⁶. قانون رقم 18 لسنة 2001 .
- ⁷. قانون رقم 18 لسنة 2001 .
- ⁸. قانون رقم 40 لسنة 1974 .